

١٣٢٢٧  
مرسوم رقم

إحاله مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم وأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية

إن مجلس الوزراء  
بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،  
بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لاسيما  
المادة /٤٥ منه،  
بناء على اقتراح وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤

يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى:** يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة /٤٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم وأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.

**المادة الثانية:** إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٤/٤/٢٠٢٤

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي



مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وإلى الإجازة للمكلفين بضريبة الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزونهم وأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن الذمم المدينية والدائنة بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.

المادة الأولى: تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

أولاً: لل المؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي أن تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

وبصورة إستثنائية يمكن ل تلك المؤسسات ول الشركات الأموال وشركات الأشخاص المكلفة على أساس الربح المقطوع أن تعيد كل سنة ولمدة تنتهي بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٦، تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة وفقاً للأصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي ابتداءً من نهاية العام ٢٠٢٣.



يبلغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً : في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي أو من رصيده المتبقى بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:


- إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

- إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ في الحالات الأخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً : أ- يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي لضريبة الدخل بمعدل ١٥٪ غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح أو بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها أن يطلب تزيل الضريبة المفروضة بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة.

تطبق في هذه الحالة أحكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل.



كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في إطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.

ب - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمائة (١٥%) أرباح التفرغ عن الأصول الثابتة بما فيها العقارات، التي تعود لأشخاص طبيعيين و معنويين خاضعين للضريبة على الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدر.

ج - تخضع للضريبة بمعدل خمسة عشرة بالمائة (١٥%) أرباح التفرغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين و معنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكل هذه العقارات أصلاً من أصول ممارسة المهنة، وفقاً لما يلي:

تستثنى من الضريبة المذكورة أعلاه أرباح التفرغ عن أمكانه السكن الأساسية للشخص الطبيعي على أن لا تتجاوز المسكنين.

من أجل احتساب ربح التفرغ الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ حيازة العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٥٨% من قيمة ربح التفرغ. ويعفى من الضريبة ربح التفرغ عن العقار إذا كان المتفرغ قد استمر في حيازته لمدة ١٢ سنة كاملة وما فوق على أن يدفع الفرق في السنة التي يحصل خلالها التفرغ.

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، عند القيام بعملية تفرغ خاضعة للضريبة، التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ.



عند مخالفة أحكام هذه المادة تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثانية: إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون والأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل وإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية:

- إجراء إعادة تقييم استثنائية للمخزون والأصول الثابتة:

• في ما يتعلق بإعادة تقييم المخزون:

أولاً:

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء عملية إعادة تقييم سنوية لرصيد مخزونهم كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦، وفقاً لما يلي:

١- يجب أن يقدم طلب إعادة التقييم إلى الإدارة الضريبية خلال الشهر الأول من السنة مرافقاً به تعهداً من المكلف باحتفاظه بالمستندات كافة المنصوص عليها في البند ثالثاً.

٢- يجب أن يعاد تقييم المخزون وفقاً لكلفته التاريخية بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي في نهاية السنة المعنية .

٣- يسجل الفرق بين كلفة تملك المخزون (أو القيمة المكتسبة عند التملك) وقيمتها الفعلية في نهاية السنة في حساب المخزون من جهة، وفي حساب منفصل ضمن حساب فروقات إعادة تقييم المخزون من جهة أخرى.

٤- لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم المسجلة ضمن الحساب المنفصل المشار إليه في البند ٣ أعلاه.



٥- يتوجب على المكلفين الذين سجلوا في قيودهم المحاسبية المخزون المكتسب على قيمة غير قيمته الفعلية وسجلوا الفرق بين تلك القيمة وقيمتها الفعلية كفروقات صرف أو تحت أي حساب كلفة آخر في حسابات الأرباح والخسائر، أن يعيدوا تصحيح تلك القبود بحسب القيمة الفعلية، ويتوارد عليهم تعديل تصاريحهم وتسديد فرق الضريبة في حال توجّبها قبل تقديم طلب إعادة تقييم المخزون.

٦- لا يسمح للمكلفين غير المصرحين عن أعمال سنوات ٢٠٢١ و ٢٠٢٠ أن يستفيدوا من أحكام إعادة التقييم، كما لا يسمح للمكلفين الذين لا يصرحون عن أي سنة لاحقة الاستفادة من أحكام إعادة التقييم لمخزون تلك السنة، كما لا يسمح للمكلفين الذين لم يتقدّموا بأحكام البند ٥ من هذه المادة، الإستفادة من أحكام إعادة التقييم لذلك المخزون.

٧- تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد مكاتب خبراء المحاسبة المجازين يختاره صاحب العلاقة.

٨- يمكن استعمال تلك الفروقات:

- لتعطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.

- لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجّب الضريبة على التوزيعات.

- توزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انتهاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفي من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انتهاء تلك المدة.

٩- يحق للمكلفين الذين يباشرون عملهم بتاريخ لاحق لتاريخ نشر هذا القانون، الإستفادة من أحكام إعادة التقييم عن كل سنة منذ تاريخ مباشرتهم العمل ولغاية انتهاء نفاذ هذا القانون.

١٠- يمكن للمكلفين الذين يستفيدون من إعفاءات ضريبية الاستفادة من أحكام هذه المادة.

كما يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدر إجراء عملية إعادة تقييم لمخزونهم وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في حال تقدّموا بطلب إلى الإدارة الضريبية لتحويل تكاليفهم على أساس الربح الحقيقي قبل المباشرة بعملية إعادة التقييم.



**ثانياً:**

يحق لمقدم طلب إعادة التقييم تعديل قيمة مخزونه كما هو في نهاية السنة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال رفضت الإدارة الضريبية الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب على المكلف تعديل قيوده وتصريحه، الذي سبق أن تقدم به، ولا يحق له الاعتراض على قرار الإدارة الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمها، يعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

**ثالثاً:** يجب أن تكون المستندات المبينة أدناه جاهزة لدى المكلف الذي يرغب بإجراء إعادة التقييم عند تقديم طلب إعادة التقييم تحت طائلة رفض طلبه:

- المستندات الثبوتية للمستودعات وصالات العرض.

- نسخة عن فواتير المشتريات العائدة للمخزون المعاد تقييمه.

- الجردة المعدة من قبل المكلف بنهاية أعمال كل عام (جريدة فعلي) لجميع الأصناف.

- الجردة الممكنتة الموقفة بنهاية كل عام لجميع الأصناف في حال وجودها.


- سجل الجرد لجميع الأصناف في نهاية السنة.

- البطاقات التفصيلية لجميع الأصناف في نهاية أعمال كل سنة على ملف (Excel) وعلى قرص مدمج على أن تتضمن المعلومات التالية: رمز واسم الصنف، تاريخ الشراء، اسم المورد، رقم فاتورة الشراء، الكمية المشتراء، كلفة الشراء بالليرة اللبنانية، تاريخ البيع، اسم الزبون، رقم فاتورة البيع، الكمية المباعة، كلفة الإخراج بالليرة اللبنانية، الكمية المتبقية، كلفة المخزون المتبقى.

- العقود التي بموجها توضع بضائع المكلف بالأمانة لدى الغير.

**رابعاً:** يتوجب على المكلف الاحتفاظ ورقياً أو الكترونياً ببيان يظهر بشكل دقيق التكاليف التاريخية الأساسية للبضاعة المعاد تقييمها والفرقوقات التي تمت الموافقة عليها.

**خامساً:** إذا تقدم أحد الأشخاص الذين استفادوا من إعادة تقييم مخزونهم بطلب لتلف جزء من ذلك المخزون، يُخرج عندها المخزون التي تتوافق الإدارة الضريبية على تلفه من حساباته بقيمة الدفترية قبل التقييم ومن حساب التغيير في المخزون، وتتنزل قيمة إعادة تقييم المخزون الموافق على تلفه من حساب فروقات إعادة تقييم المخزون.



## **• في ما يتعلق بإعادة تقييم الأصول الثابتة:**

يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية بمن فيهم من سبق أن قام بعملية تقييم، أو بعملية تخمين وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، سنوياً، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية خاصة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة (بما فيها: الأسهم وسندات الدين وسندات وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الثابتة الأخرى) كما في نهاية سنة الأعمال، لتصحيح آثار التضخم الناشئ عن التغيير في قيم تلك الأصول، ابتداءً من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦.

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق للأول من كانون الثاني من كل سنة للذين يعتمدون السنة المالية المدنية وقبل بداية الشهر الأول من كل سنة مالية للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، شرط أن لا تزيد قيمة الأصول المعاد تقييمها عن سعر السوق بتاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المحلفين للتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات التي تشكل أصولاً ثابتة، وبواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالنسبة لبقية الأصول، يختاره صاحب العلاقة.

لا تخضع للضريبة على الأرباح الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم.

يحسب استهلاك الأصول المعاد تقييمها وفقاً لما يلي:

- إذا كانت قد استهلكت كلياً قبل إعادة التقييم، لا يمكن إجراء أي استهلاك جديد.
- إذا كانت غير مستهلكة كلياً قبل إعادة التقييم، يحسب الاستهلاك عن الفترة المتبقية من حياة الأصل على القيمة الجديدة للرصيد المتبقى.

يمكن استعمال تلك الفروقات:

- لتفعيل خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية.
- لزيادة رأس المال في شركات الأموال دون أن تتوجب الضريبة على التوزيعات.
- لتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص في شركات الأموال، وفي هذه الحالة تخضع للضريبة على التوزيعات إذا تم توزيعها قبل انقضاء خمس سنوات على عملية إعادة التقييم، وتعفى من تلك الضريبة إذا تم توزيعها بعد انقضاء تلك المدة.



يستفيد من إعادة التقييم المكافلون على أساس الربح المقطوع أو المقدر، إذا ثبت وجود مستدات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة.

وفي مطلق الأحوال، لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تبت الوحدة المالية المختصة بعملية إعادة التقييم، وإذا رفضت الموافقة على نتيجتها أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ أصحاب العلاقة قرارها بالرفض أو التعديل مעתلاً، ولا يحق له الاعتراض على قرار الإدارة الضريبية.

في حال لم تبت الإدارة الضريبية بطلب الموافقة على عملية إعادة التقييم ضمن مهلة سنة من تاريخ تقديمها، يعتبر الطلب مقبلاً حكماً.

#### - في ما يتعلق بإجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية:

خلافاً لأي نص آخر ولغايات ضريبية، يتوجب على الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، وعن الفترات التي تنتهي في ٢٠٢٦/١٢/٣١ للذين يعتمدون السنة المالية المدنية، ونهاية سنة أعمال ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، إجراء معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة كما في نهاية سنة الأعمال، ابتداء من نهاية سنة أعمال ٢٠٢٢ ولغاية نهاية أعمال سنة ٢٠٢٦ للذين يعتمدون سنة مالية خاصة، على الشكل التالي:

- يتم احتساب قيمة حسابات الفئتين الرابعة والخامسة المسجلة بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في نهاية كل سنة.
- لا تتحسب فروقات الصرف سواء كانت إيجابية أو سلبية المتعلقة بحسابات الفئتين الرابعة والخامسة ضمن النتيجة الضريبية، غير أن فروقات الصرف الإيجابية منها تخضع للضريبة على التوزيعات عند استعمالها بأي شكل من الأشكال.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بقرار يصدر عن وزير المالية.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

من أجل معالجة أثار التضخم،

ومن أجل عدم تحمل المكلفين بضربية الدخل أي خسارة ناتجة عن تقلبات الأسعار،

وحفظاً على قيمة رأس المال هؤلاء المكلفين،

وتماشياً مع المعايير الدولية الخاصة بالتضخم، لاسيما المعيار الدولي ٢٩،

ومن أجل توحيد معدل الضريبة للربح الناتج عن الفرع وعن التخمين وفقاً لما كان

عليه سابقاً، لا سيما وأن التمييز بين معدل الضريبة على الربح الناتج عن الفرع ومعدل

الضريبة على الربح الناتج عن إعادة التخمين هو في غير محله،

وحيث إن الإجازة لشركات الأموال المكلفة حكماً على أساس الربح المقطوع بإجراء

عملية إعادة التقييم قد أدرجت خطأ في البند ثالثاً من هذه المادة الذي يتعلق بالربح الناتج

عن الفرع عن الأصول ،

ومن أجل تامين التسلسل في النصوص ،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.

